

42_ فقه النكاح "الركن الرابع: الزوجان وشروطهما. د. ياسر النجار.

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والعشرين من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع شرح كتاب النكاح - 00:00:00

كنا توقفنا عند الركن الرابع من اركان النكاح وهما الزوجان تكلمنا في الدرس الماضي عن الركن الثالث اللي هو الشهود وتكلمنا عن شروط الشهود وما ينبغي يعني في شهود من - 00:00:40

شروط يعني الشروط التي ذكرها الفقهاء. واليوم ان شاء الله نتكلم عن الركن الرابع وهما الزوجان محل عقد النكاح هما الزوج والزوجة معا. وما ركنا في عقد النكاح عند جمهور العلماء. المالكية والشافعية - 00:00:57

الحنابلة. خلافا للحنفية. الحنفية عندهم هي الصيغة اللي هي الايجاب والقبول والباقي شروط. لكن على كل لا بد من الزوج والزوجة ولا خلاف بين الفقهاء في انه يشترط في كل من الزوجين شروط تكون فيهما معا. يعني لا بد ان تتوفر هزه - 00:01:16

شروط في الزوج وفي الزوجة وعندنا شروط تختص بالزوج لا بد ان تتوفر في الزوج وشروط تختص بالزوجة. اولا نتكلم عن الشروط التي تختص بهما معا. يعني ايه تختص بالزوج والزوجة؟ يعني لا بد من هزه الشروط لا بد ان تتوفر في كل من - 00:01:36

الزوجين. اول شرط عندنا ان يكون كل من الزوجين حلا للاخر. يعني يكون الزوج حلا للزوجة والزوجة حلا للزوج. يعني مسلا ما ينفعش مسلا يتزوج امرأة مسلا ايه وثنية مسلا. او يتزوج مسلا اخته من الرضاعة. يعني لا بد من ايه؟ من ان يكون الزوج حلا للزوجة والزوج حلال للزوجة - 00:01:56

والا يقوم بوحدة منهما مانع من موافقة النكاح. يعني اذا كان هناك اي مانع من موافقة النكاح التي ستتأتي معنا ان شاء الله فهذا لا يصح النكاح. وعدم المحرمية من نسب او رضاع او مصاهرة. يعني فلا يصح نكاح محمرة عليه بنسبة - 00:02:16

مسلا تكون مسلا اخته او عمه او هزه الاشياء او اخته من الرضاعة او عمه من الرضاعة او خالته من الرضاعة او مصاهرة اللي هي مسلا يكون اخت زوجتي اثناء ما هو متزوج الزوجة مسلا او ام زوجته او بنت زوجته بعد الدخول وهزه الاشياء. ولا يصح نكاح من تحريم جمعها - 00:02:36

مع زوجة له مسلا كالاختين يعني مسلا ما ينفعش واحد يزوج اختين في نفس الوقت. ولا المرأة وعمتها ولا المرأة وختتها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزوج الرجل او ان يجمع الرجل - 00:02:56

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وختتها فهذا كله منهي عنه. فلا يصح للرجل ان يتزوج في هذه الحالة يعني بين او ان يجمع بين محرمتي الجماعة. وعدم الاكراد تمام يعني عدم الاكراد. هنا المسألة دبت فيها خلاف بين العلماء. العلماء اختلفوا في حكم نكاح المكره والمكرهة. هل يصح - 00:03:10

النكاح ولا لا يصح النكاح يعني واحد مسلا اكره على الزواج من امرأة. تمام؟ او امرأة اكرهت على الزواج من رجل. هل يصح هذا النكاح ولا يكون هذا النكاح باطلا - 00:03:36

هذا فيه خلاف بين العلماء. الاحناف قالوا بصحبة نكاح المكره والمكرهة. يعني لو ان رجلا اكره امرأة على على النكاح او امرأة اكرهت رجلا على النكاح وتم النكاح قال لك يصح - 00:03:48

وان الطوع ليس بشرط لجواز النكاح. لماذا؟ قالوا لأن الأصل أن كل ما يصح مع الهرزل يصح مع الاقرار يعني قال لك الهازل الانسان اذا هرزل وآمسلا قال لامرأة مسلا زوجيه لنفسك وقلت له زوجتك نفسي فعند ازن تم النكاح - 00:04:07

حتى لو كان هرزا هرزا او واحد يكون لولي المرأة او شيء. فقالوا رغم انهم لا يقصدون الحقيقة لكن تم النكاح في هرزا الحالة مع الهرزل. قال لك طيب ما هو الانسان المكره هو الا يقصد النكاح. تمام؟ لكن لما - 00:04:27

اتي بصيغة النكاح فعند ازن لزمه. قال لك زي بالضبط الایه؟ يعني الاحناف عندهم كمسئلة ان شاء الله معنا في في الطلاق ان طلاق المكره عندهم يقع عند الجمهور لا يقع. تمام؟ قال لك لأن كل شيء يصح مع الهرزل. تمام؟ يصح مع الایه؟ مع الاكراه. لأن ما يصح مع الهرزل لا يحتمل الفسخ - 00:04:47

وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ثم قولوا بقى ايه؟ فان كان المسمى مسل مهر المسل او اقل جاز. يعني مسلا لو اراد ان هو اكرهها على النكاح وسمى لها مهر - 00:05:07

او اقل من مهر المس قال لا جاز ولا يرجع على المكره بشيء. يعني لا يرجى على المكره بشيء. لانه عوضه مسل ما اخرجه عن ملكه. يعني اداله عوض عن هرزا - 00:05:22

وان كان اكثرا من مهر المسل فالزيادة في هرزا الحالة باطلة. يعني ايه مسلا ردنا المرأة اكرهت الرجل ان هو يتزوجها مسلا على مائة الف وهو مهر مسلها مسلا سبعين الف. فعند ازن الزيادة التلتين الف الباقيه باطلة. ويجب مقدار مهر المسل. وبصير كانهما سميا زلك الایه؟ المقدار - 00:05:32

اما ان كانت هي التي اكرهت الزوجة على التزوج بها فلا يجب لها شيء. ليه؟ يعني مسلا هي اكرهت الرجل ان هو يتزوجها. فعند ازن ليس لها مهر مطلقا لأن الاكراه جاء من جهتها. فكان في حكم الباطل لا باطل حقيقة. يعني قالوا ان النكاح في هرزا الحالة هو في حكم الباطل - 00:05:52

لكن ليس ايه؟ ليس بباطل في هرزا الحالة. حقيقته ان هو صحيح. لأنهم هم يجوزون النكاح. فهم يقولون ان الرجل ازا اكره المرأة على النكاح صحيحة النكاح ويجب لها مهر المسل. اما المرأة ازا اكرهت الرجل فليس لها شيء. هذا القول الثاني وهو الصحيح وهو الذي علیم - 00:06:12

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة انه لا يصح نكاح المكره ولا المكرهه. يعني الرجل ازا اكره امرأة على الزواج او المرأة اذا اكرهت رجلا على الزواج فعند ازن هرزا النكاح باطل. والامام القرطبي رحمه الله يقول ان نكاح المكره باطل السحنون - 00:06:32 من المالكية قال اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهه. وقالوا لا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد اصلا. يعني لابد ان يفسخ في الایه؟ في الحال. اللي هو طبعا محمد ابن سحنون بيقول ان اهل العراق اللي هم الاحناف اجازوا النكاح المكره. وهذا - 00:06:52 كله باطل والایمان. القرطبي يقول ان هرزا ان قولهم هرزا هو خلاف السنة السابعة عن النبي صلی الله عليه وسلم. هرزا القول الایه الساني والامام القرطبي يقول ان وطأها المكره على النكاح غير مكره على الوطء - 00:07:12

يعني فرضنا ان هو اكره على النكاح لكن لما جه جمعها يعني هو جمعها باختياره وطأها باختياره ليس مكرها على الوطء غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصدقة - 00:07:32

ويبدأ عنه الحد في هرزا الحالة. اما ان وطأها على غير رضا تمام يعني لو قال مسلا انا وطأته على غير رضا مني بالنكاح قالوا فعليه الحد والصداق المسمى لانه مدع لباطل الصداق المستمر - 00:07:46

قالوا وتحدي المرأة ان اقدمت وهي عالمة انه مكره على النكاح. يعني ازا وطأها وهي اه رضيت بهرزا وهي تعلم انه مكره على النكاح ورضيت بالوطء تحد المرأة في هرزا الحالة. اما المرأة المكره على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها. تمام؟ يعني هي اكرهت - 00:08:03

على النكاح واكرهت على الوطء. فعند ازن لا حد عليها ولها صداق في هرزا الحالة. ويحد الواطئ يعني الذي جامعها وطأ فعندئذ يحد في هرزا الحالة. والامام الدسوقي المالكي رحمه الله يقول فازا اكره على النكاح ثم زال - 00:08:23

الاكره يعني خلاص ما عادش فيه اكره الان فلابد من فسخ النكاح. يعني فرضنا مسلا هو اكره وعلى النكاح سم بعد ذلك زال الاكره وبعدين رضي بالنكاح. قال لك لابد من فسخ ولا عبرة بجازته اتفاقا. يعني اجازة النكاح بعد ذلك لأ. وزلك لانه غير منعقد اصلا -

00:08:43

ولو انعقد لبطل. لانه نكاح لانه نكاح فيه ايه؟ فيه خيار. لانه هو الان اه اه لما رضي هو مخير بين ان يمضي في النكاح وبين ان يفسخ النكاح والنكاح الذي يكون فيه الخيار يكون باطل. هزا القول الساني وقول جمهور العلماء هو صحيح ان نكاح المكره - 00:09:03 المكره او المكرهة نكاح الباطل ولابد من من فسخه قبل الايه؟ قبل الدخول. اما اذا دخل بها تمام ثم زال الاكره بعد ذلك فالافضل ان يجدد العقد فان لم يجدد العقد فالله اعلم ان هزا جائز وان النكاح صحيح في - 00:09:23

هذه الحالة لان العلة هي ان هي اكرهت او هو اكره على النكاح. ثم بعد ذلك حصل الرضا. فازا حصل الرضا بعد ذلك خلاص يعني تبين النكاح ايه؟ يعني الان صحيح. لكن هل يجدد العقد من جديد؟ عند الجمهور ان النكاح باطل ولابد من تجديده في الحال. فان جددا -

00:09:43

الحمد لله وان لم يجدد فان كان عن جهل صح النكاح على قول الاحناف. وان كان عن عدم فعند اذن لابد من فسخه ولابد من عقده مرة انسانية. الامر الخامس اللي هو عدم المرض. ودي مسألة مهمة جدا. وهي العلماء اختلفوا في حكم نكاح المريض هل - 00:10:03 صحة ام لا؟ يعني احنا عندنا المريض اللي هو مرض الموت او المخوف. هل الانسان ازا عقد النكاح في مرض موته او الانسان مسلا ازا كان مسلا داخل صف بين المسلمين والكافر داخل معركة. وقبل ما يدخل معركة عقد على امرأة. تمام؟ او ان هو محكوم عليه بالاعدام وهيروح - 00:10:23

يطبق عليه حكم الاعدام فهو يتزوج في هذه الحالة. هل يصح نكاحه في هذه الحالة ولا لا يصح؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول اول قول المالكية قالوا بعد صحة نكاح المريض ولا المريضة ولا هما معا. يعني لو كان واحد مريض وتزوج صحيحة او مريضة - 00:10:42

تزوجت صحبيا او هما الاسنين يعني الزوج مريض او رجل مريض والمرأة مريضة عند اذن لا يصح. سواء كان المرض مخوفا اتفاقا يعني كان فيه يعني المرض الذي يؤدي الى الموت وهذا محل الاتفاق عندهم. او كان غير مخوف على المشهور. يعني في كل الاحوال ان المرض عند السادة المالكية على المشهور عندهم - 00:11:02

انه لا يصح به النكاح. سواء اذن له الوارث الرشيد في ذلك ام لا؟ على المشهور. تمام؟ يعني حتى الوارث عند السيدة الملكية لو لو اذن للمريض هذا ان يتزوج قال لك ايه؟ قال لك لا يصح. وقالوا سواء يعني هذا المعتمد عندهم. سواء احتاج المريض -

00:11:22

الى النكاح ام لا على المشهور الرايح ليه؟ قال لك للنهي عن ادخال وارث لان المريض لو يتزوج في مرض الموت فهو الان ادخل وارس هي المرأة في هذه الحالة تمام؟ وانما لم يمنع من وطأ زوجته لان في النكاح ادخال وارس محقق. وليس على كل وطئ حمل. يعني هم يقولون - 00:11:42

ان العلة في عدم صحة نكاح المريض ان هو ادخل وارس. كما لا يجوز له ان هو يخرج وارثا. فكذلك لا يجوز له ان يدخل وارسا على الايه؟ على الورثة. هزا قول القول فيه قول عند المالكية وقيل انه المشهور ان منع النكاح المذكور - 00:12:02 وان اذن الوارث مقييد بعدم الاحتياج الى النكاح. او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه. فان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الورس منه. يعني فرضنا مسلا ايه ان المريض ده الراجل المريض مرض الموت او مريض يعني خلاص. فهو اصلا عند المالكية لا يجوز - 00:12:22

قال لك طب هو محتاج واحدة تخدمه. واحدة تعمل له اكل لشرب تقيمه يعني كده قال كان هو محتاج يعني يحتاج الى نكاح. فيه قبول عنده. المشهور انه حتى وان كان محتاج - 00:12:42 الى انك الى من يخدمهم. آفي مرضهم او ان اذن الوارث قال لك لا يصح. لكن القول الساني وهو ايضا قول مشهور في المذهب. فعند

اذا كان يتحاج الى هذا. قالوا ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوب -

00:12:52

لقتله. يعني كل انسان تمام؟ يعني خلاص هيموت يعني. تمام اللي هو حضر صف القتال المقرب لقطع مسلا رأسه او محبوس من اجل الايه؟ القتل وللمريضة التي فسخ نكاحها بعد الدخول المسمى. يعني فرضنا مسلا -

00:13:12

هو تزوج امرأة في مرض موته ودخل بها. فعندئذ يفسخ النكاح ويكون لها المسمى. يعني اذا سمي لها مسلا الف مهر يبقى لها الاف. فان تزوجت يوجد حال مرضها هي بقى تزوجت حال مرضها هي. ودخل بها الزوج فانه يقضى لها من رأس ما له بالمسمى. يعني هو هي اللي كانت مريضة وهو -

00:13:29

ودخل بها. سواء قل او كثر وان حرم. يعني حتى احنا بنقول ان هو حرام ان هو انه يتزوج في هزه الحالة. لكن هي لها المسمى في هزه الحالة. سواء -

00:13:49

كان قليلا او كثيرا. ومسل الدخول موته يعني سواء يعني اذا دخل بها عندئذ لها المسمى او اذا مات فيقضى قالها به من رأس ما له ليس من الثلث وانما من رأس ما له. او موتها قبله وقبل الفسخ. يعني هو عقد عليها و -

00:13:59

ماتت قبل ان يفسخ النكاح وماتت قبله. فعندئذ في هذه الحالة يقضى الايه بالمسمى. ولا ميراث لمن بقى حيا بعد موت صاحبه. يعني هم الان يمنعوا من خلاص وانما لها المسمى فقط. اما لا توارس بين الزوجين اذا تزوجا احدهما في مرض الموت. قالوا وازا تزوج المريض اللي هو -

00:14:19

المرض المخوف في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح قالوا فطار يموت فيكون عليه من سلس ما له الاقل من المسمى وصدق المسل. يعني اذا مات فعند اذن يكون الاقل من المسمى او -

00:14:40

طبق الايه؟ المسك. فان كان الثلث اقل منهما اخذته فقط. يعني فرضنا مسلا مهر المسل مسلا عشرة الاف. والمسمى والثلث مسلا خمسة الاف فلها سلس التركة فقط. وقالوا وتارة يصح مع المرض فلا يفسخ النكاح. يعني فرضنا ان هو اتزوجها في مرض الموت وبعدين صحي والحمد لله بقى اموره -

00:14:55

تمام وبقى رجع كده صحته تماما قال لك ليه يفسخ النكاح فتأخذ المسمى من رأس ما له؟ يعني سواء كان قليلا او كسيرا قالوا ومتى عشر على النكاح هذا فسخ ولو بعد البناء ولو كانت المرأة حائضا. يعني الان فرضنا ان هو -

00:15:15

عقد على امرأة وهو في مرض الموت. تمام؟ وبعدين عسرا عليه بعد ان بنى بهذه المرأة او العكس. فعند اذن يفسخ النكاح حتى لو كانت المرأة حائضا فان فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه. يعني اذا فسخنا النكاح قبل ان يدخل بها فلا شيء عليه. الا ان يصح المريض في هزه الحالة -

00:15:33

لا يفسخ. هذا التفصيل قول السادة المالكين. اما القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يصح نكاح المريض ولو كان مرض الموت يعني شفتو ازاي يعني قالوا ان لو ان انسانا مريضا سواء كان رجلا او امرأة وكان في مرض الموت وتزوج في مرض الموت تمام عندئذ يصح -

00:15:53

الا انه لا تصح الزيادة على مهر المسل. يعني فرضنا مسلا مهر مسلها عشرة الاف. هو قام جاي مدي لنا خمستاشر الف او عشرين الف. قال لك لا يصح. وانما يكون -

00:16:18

مهر المسل فقط. ومهرها دين من جميع المال كسائر الديون. تمام؟ يعني يكون داين عليه. وديك يا سيدى يا اخوه كسيير من الناس يعني يكون مسلا الزوجة لها مهر وبعدين يموت -

00:16:28

وبعدين يقسموا التركة ولا يعطون للمرأة الميراس المهر بتاعها. هزا دين على الزوج. تمام؟ يعني ساعات المرأة اصلا ما تباقاش عارفة او ان هي جاهلة بالحكم او ان هي تستحي او شيء لا. يعني الرجل اذا تزوج امرأة وكتب لها مهر ولم يعطها ايه فازا مات -

00:16:40

عندئذ وجب اولا ان يخرج المهر هذا من التركة ثم بعد ذلك تقسم الايه؟ تقسم التركة. قالوا كذا المريضة ازا نكحت رجلا صحيحا صن النكاح. وورسها الزوج في هزه الحالة. يعني ان ماتت حتى ولو قبل الدخول ورزها الزوج. فانك -

00:17:00

باقل من صداق مسلها بالمحاباة. يعني فرضنا مسللا ان مهر مسلها مائة الف هي قالت له انا راضية بخمسين الف. فالنقصان وصية له ان يكون النقصان يعني مسللا فرضنا ان مهر مسلها مية الف. فهي تزوجته على خمسين الف. تمام؟ قال لك الخمسين الف الباقية وصية له. فترد ان كان وارثا. يعني فرضنا ان هو - 00:17:20

هي ماتت وهو ما زال زوجا لها. فعندئذ في هذه الحالة ترد الوصية. ليه؟ لأن هو وارس. وتمضي في الثالث ان كان الزوج غير وارس. يعني فرضنا هو طلقها وبعدين هي ماتت بعد الطلاق. فعند ازن هو الان اصبح غير ايه؟ غير وارث. فعند ازن يكون ايه؟ يكون له الباقي. والدليل - 00:17:40

قيل عليه قول الله سبحانه وتعالى قول جمهور العلماء على انه يجوز نكاح المريض عموم قول الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وسلاس ورباع. وهنا قالوا - 00:18:00

الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين صحيح ومريض. وقالوا وردت عدة اثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يتزوجون في مرض الموت. حتى روي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال في مرضه زوجوني لثلا القى الله عزبا. يعني القى الله بدون ايه؟ بدون زوج - 00:18:14

فدي دليل على ان هو يريد ان يتزوج في مرض الموت. وسيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لو لم يبقى من اجلي الا عشرة ايام ما احببت الا ان تكون لي زوجة. ورؤي يعني روى هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله تعالى عنه دخل على قدامة يعوده فبصر - 00:18:34

عنه بجارية. يعني عنده ايه؟ جارية. فقال قدامة زوجني بها. يعني جارية بنت صغيرة. فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة؟ يعني انت بتموت يعني هتتزوج هتعمل بها ايه؟ فقال ان انا عشت - 00:18:54

ناسبت الزبير يكون انا نسي بالزبير بن العوام. وان مت فهم احق من يرثني. يعني هؤلاء انتم والزبير احق من يرثوني دليل على ايه؟ دليل على ان الصحابة كانوا يرون انه لا بأس للانسان ان يتزوج في مرض ايه؟ في مرض الموت. وقالوا ايضا ان كل من لم يمنع - 00:19:08

من التسرى بالاماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح. مش هو يجوز له في مرض الموت ان يتسرى بالاماء؟ قال لك يبقى زي الصحيح قال لك فيجوز له ان - 00:19:28

يتزوج ولانه فراش لا يمنع منه الصحيح فوجب الا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالاماء. ولانه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء. وقالوا اه الاستدلال اه هم ردوا على المالكية بالتهمة ودخول الضرر على الورثة - 00:19:38

قالوا فهو ان التهمة تبعد عن من هو في مرض موته. يعني الانسان في مرض موته هو مش عاوز يرتكب اي زنب. ده هو بيشوف اي زنب يتوب الى الله سبحانه وتعالى منه - 00:19:58

قال لانه في الغالب يقصد وجه الله سبحانه وتعالى. والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع. لانه مسللا مسللا يعني ممكن يريد ان يهب المرأة دي مسللا ملا آآ وهو مسللا كان اخرج الوصية مسللا هو كان وصى لفلان ويريد والوصية الان كملت الثالث. فهو يريد ان يعطي هذه المرأة مالا - 00:20:08

اول مرأة دي تريد ان تعطي هذا الرجل مالا وهي كانت اوصلت بمال فعند ازن لا يكون هناك شيء فاضل من الثالث. فهي تريد ان تتزوجه بحيس اذا ماتت وهذا امر مشروع. فقال لك لا بأس بهذا الامر. فالصحيح قول جمهور العلماء انه كما يجوز للرجل ان يتزوج في حال الصحة - 00:20:28

يجوز له ان يتزوج في حال المرض. وكذلك للمرأة اذا ارادت ان تتزوج وهي مريضة. كذلك يجوز لها كما يعني اذا ارادت ان تتزوج وهي ايه وهي صحيحة وهكذا وردت الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. طيب الامر السادس عندنا وهو عدم الاشكال. يعني ايه عدم - 00:20:48

كان احنا عندنا الفقهاء اتفقوا على انه لا يصح نكاح الجنس المشكّل على انه زوج او زوجة لأن هو احنا مش عارفين هو رجل ولا

امرأة. لانه ان تزوج امرأة لم يؤمن ان يكون امرأة. فامرأة تزوجت امرأة. وان تزوج رجل - 00:21:08

من لم يؤمن ان يكون رجلا. تمام؟ فهنا الفقهاء اتفقوا على هذا. لكن انا بقول الذي ينبغي عليه الان حتى يصح نكاحه ان يقوم باجراء عملية جراحية. لما يوافق اغلب العلامات التي عليه؟ فان كان اغلب العلامات تميل للانوسة انقلب لانثى. وتتزوج رجلا. وان كان - 00:21:25

اغلب العلامات للذكورة اجرى عملية لذلك وتزوج انتي والا لا يمكن لنا ان نقول يظل هكذا دائما الى ان يموت دون زواج ما ينفعش الان الان في عمليات ممكن الان هو الغالب فيه مسلا له سدي مسلا تمام يبقى كده علامات الانسى فيه اكثراً فعنده ازن - 00:21:45

في هذه الحالة يعمل عملية وينقلب ايه وينقلب انسى او العكس مسلا تمام يعني مسلا في فرج امرأة وفي لكن مسلا له لحية ولا يوجد له سدي ولا شيء الاذن يعمل عملية وينقلب ايه؟ وينقلب رجلا ويتزوج امرأة. والا لا يمكن لنا نقول لهذا الانسان مسلا انك تبقى هكذا مدى العمر ولا يحل لك الزواج - 00:22:05

لا برجل ولا بامرأة. والامر الاخير معنا وهو عدم الاحرام. بالا يكون احد الزوجين محرما بحج او عمرة. هذه مسألة في غاية الاهمية. طبعاً هي لا تحدس كسيراً لكنها تحدس. تمام؟ وبالاخص زمان كانت تحدس لأن الناس كانوا ينزلون على الاحرام ممكناً الشهرين والشهرين. اما الان - 00:22:25

في الحج ما بيقدعواش اربع خمس تيام وال عمرة ساعتين زمن وبيخلصوا. لكن هذا كان ممكناً يحدس الاول لانه ممكناً يحرم. ويظل في طريق الاحرام مسلا عشرة ايام الى ان يذهب الى مكة يعمل عمرة وخلاص لكن الذي يريد ان يذهب الى الحج قد يقدر مسلا شهر كاملاً على احرامه. فالامر كان الاول ممكناً يحدس يلاقي مسلا - 00:22:45

امرأة آهل موجودين هم في السفر فزوجني ابنتك زوجها فهذا كان ممكناً يحدث. لكن آهل هل يصح في هذه تعالى آن النكاح المحرم او المحرمة او لا يصح. وهناك فرق بين ان النكاح يكون في الحرم وبين النكاح اسناء - 00:23:05

حرام لأن كسيراً من الناس ممكناً يشوفوا مسلا فلان وفلانة يعقدوا عقد نجاحهم صحيح لابسين ملابس الاحرام لكن هم ممكناً يكونوا انها العمرة بتاعتهم ليسوا بمحرمين في هذه الحالة. نحن نتكلم الان اسناء الاحرام. يعني هو احرم بعمره او احرم بحج ويريد ان يعقد - 00:23:25

عقد النكاح اثناء العمرة واثناء الحج. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا يشترط في كل من الزوجين والولي عدم الاحرام بحي او عمرة. واستدلوا على ذلك بعده ادلة. منها ما رواه مسلم وغيره ان - 00:23:45

عمر بن عبيد بن عبيد الله اراد ان يتزوج طلحة بنت عمر بنت شيبة من آن بنت شيبة آن ابن جبير الى ابان ابن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج. يعني ارسل وهو امير الحج يعني المسئول عن الحج من قبل الخليفة. فقال ابان - 00:24:12

سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب تمام يبقى هنا في نهي ان هو ينكح او ينکح. تمام؟ ولا يخطب ايضاً - 00:24:32

والامام مالك روى في الموطأ عن داود بن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري اخبره ان ابا طريفاً تزوج امرأة وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب هذا النكاح. والامام مالك روى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول - 00:24:47

لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. والامام مالك يقول روى عن سعيد بن المسيب ان رجلاً تزوج وهو محرم. فاجتمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما. يعني هنا كل علماء المدينة اجمعوا على على التفريق بين - 00:25:07

الرجل والمرأة الذين عقدوا النكاح في حال الاحرام قالوا ولانه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المرأة المعتدة. يعني قال لك كل نكاح لا يعقبه تمام استباحة وطء قبلة يعني اذا عقد فلما فهنا لا يحل له ان هو يقبل المرأة او يجامع المرأة. فعنده ازن قال لك لا يصح. قال لك كنكاح - 00:25:27

لماذا بطل النكاح على المرأة المعتدة؟ لانه اذا عقد عليها لا يستبيح الفرج ولا الاستمتاع في اثناء العدة. فعند اذن بطل النكاح في العدة. قالوا ولانه عضد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع اصله كشراء الایه؟ كشراء الصيد - 00:25:51
والملكية قالوا هناك فرق بين عقد النكاح وبين الرجعة. قالوا اذا كان طلق امرأته يجوز له ان يراجعها. لماذا؟ قالوا لانه ليس بعقد نكاح وانما هو من حقوق النكاح. فلم يمنع منه الاحرام فلم يمنع منه الاحرام كالطلاق والظاهر. يعني يجوز له ان يطلق وان يظاهر من امرأته - 00:26:11

يعني اذا زهر صح الزهار واذا طلق صح الطلاق واذا راجع صح الرجعة. وهذا كله في الولي الخاص. يعني عند السادة الملكية قالوا ان هذا اما الحاكم او القاضي يكون كل منهما محظما ويوكيل حالاً فيصح عقد الوكيل الحال في هذه الحالة. يعني فرضنا ان - 00:26:31

الانسان اذا كان محظما يكون آآ محظما فوكيل انسانا حالاً مسلاً كالقاضي مسلاً ان يزوجه قال لك يصح في هذه الحالة. والشافعية اذا كان في الزوج او الولي مسلاً آآ محظما هل الولي اذا كان محظما؟ هل تنتقل الولاية للابع؟ يعني الولي الاب - 00:26:51
الذي بعده ولا تنتقل الى الى الحاكم؟ قالوا لا ينتقل الاحرام الولاية للابع في الاصل. لانه لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر في هذه الحالة. وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج او الزوجة. فعند اذن الذي يزوج في هذه الحالة هو السلطان عند - 00:27:12
رامي الولي لا الولي الا بعد. تمام يعني الذي يزوج في هذه الحالة هو السلطان او القاضي وليس الولي الایه؟ الابع. القول الثاني عندهم ان ان قال لك تنتقل الولاية للابع كالجحون. قال لك مسلاً لو فرضنا ان الولي جن فعند اذن تنتقل لمن بعده ولا تذهب الى الحاكم. قال لك - 00:27:32

هنا. ويجوز ان تزف الى المحظى زوجته التي عقد عليها قبل احرامه. وان تزف المحظمة الى زوجها الحال والمحظى يعني رجل عقد على امرأة قبل الاحرام. وهي الان هو اثناء الاحرام فيجوز ان هي تزف اليه. لكن هو يحرم الجماع الان. او ان تزف المرأة المحظمة الى زوجها - 00:27:52

الحال والمحظى لكن بدون ايه؟ بدون وطأ. يعني هو كانوا عقدوا النكاح قبل الاحرام وارادوا ان هو تزف اليه مسلاً او اول لقاء بينهم كونوا هم محظيين لكن بدون وطء ولا استمتاع ولا اي شيء من هذه الاشياء. قالوا - 00:28:14
وينعقد النكاح بشهادة المحظى. يعني هناك فرق بين ان يكون ولها او زوجا وبين ان يكون شاهدا. قالوا اذا كان اثنين حال واحد محظى وهو شاهد قال لك يصح. لانه ليس بعقد ولا معقود عليه. لكن الاولى الا يحضر. وتصح رجعة الانسان المحظى لانها استدامة - 00:28:31

كالامساك في دوام النكاح قالوا ولو احرم الولي او الزوج بعد توكيله للتزويج فعقد وكيل الحال لم يصح العقد لان الموكيل لا يملكه ففرعه اولى. قال لك ان الان لو الولي وكل انسانا في ان يزوج ابنته مسلاً لزيد - 00:28:51
الولي احرم. فالوكيل ما ينفعش في اسناء احرام الولي. تمام؟ ان آآ ان يعقد النكاح تحليل قال لك لان كل من لا يجوز له كل ما لا يجوز للموكيل فعله في في هذه النساء لا يجوز للوكيل ان يفعله - 00:29:11

قالوا ولو وكل محظى حالاً في تزويجه او اذنت محظمة لوليهما ان يزوجها صحيحاً. تمام؟ يعني محظى وكل حالاً يعني وكل آآ محظى حالاً في تزويجه. او اذنت محظمة لوليهما ان يزوجها صحيحاً. سواء قال كل لتزوج بعد - 00:29:31
تحل او اطلق لان الاحرام انما يمنع العلاقات دون الاذن يعني هناك فرق بين ايه؟ بين ان يأذن يعني تقول لوليه مسلاً انا اذنت لك ان تزوجني فلان او الزوج يقول لهم يقول له مسلاً واحد يقول له انا وكلتك في ان تزوجني فلانة. مجرد الاذن فقط هذا يجوز. لكن لا يجوز ذلك الا - 00:29:51

الا بعد الایه؟ الا بعد انتهاء الاحرام والامام طبعاً احنا عندنا هيجي لنا القول الثاني الان قول السيدة الحنفية انهم اجازوا النكاح في حال الاحرام استدلوا بحديث آآ ابن عباس تمام؟ وان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محظى. طبعاً الامام النووي رحمة الله يرد على هذا فيقول اجاب الجمهور عن حديث ميمونة بعده احوال - 00:30:11

اولا اصحوها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا وهذا رواه اكثر الصحابة. يعني اكثر الصحابة الذين رروا قصة النبي صلى الله عليه وسلم انه لما تزوج ميمونة تزوجها حلالا. ولم يروي انه تزوجها محurma الا ابن عباس وحده. تمام يعني ابن عباس هو الذي - 00:30:34

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة ميمونة وهو محمر. والسيدة ميمونة روت انه ابو رافع وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم اعرب بالقضية. تخيل امرأة بتقول لك النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت حلال. ابن عباس يقول لك لأدك هو اتزوجك هو - 00:30:54

محمر. واكثر الرواية رروا عن سيدنا ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا. فالعلماء يقول لعل ابن عباس لم يضبط هزا. يعني يعني اختلط عليه الامر. هزا جواب - 00:31:09

الجواب الساني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال. يعني مسلا النبي صلى الله عليه وسلم كان انتهى من احرامه وعقد عليها في الحرام يقال لمن هو في الحرم محمر وان كان حلالا - 00:31:19
وقالوا هزه لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور. قتلوا ابن عفان الخليفة محurma. اي في حرم المدينة. فقالوا ان هزا دي لغة شائعة ان هو يقال لمن في الحرم محمر. فكان ابن عباس يعني اختلط عليه الامر او النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها هو في الحرم وهو حلال. فقال - 00:31:32

ان هو تزوجها محمر. الامر او السالس انه تعارض القول والفعل. فازا تعارض القول مع الفعل قالوا والصحيح عند الاصول من ترجيح القول في هزه الحالة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحمر ان ايها؟ ان يزوج او ان يتزوج. وعندنا النبي صلى الله عليه وسلم على قول ابن عباس انه تزوج سيدة من - 00:31:52

وهو ايها وهو محمر. فازا تعارض القول مع الفعل يقدم القول على الفعل. لانه في هزه الحالة يعني اولى. الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو ما خص به دون الامة. تمام؟ يعني يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز له - 00:32:12

وان يتزوج في حال الاحرام هزا على فرض سبعة حديث ابن عباس. هو طبعا من جهة سبعة سابع يعني. فهم بياولوا هزا الحديث على ماذا. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر - 00:32:32
فمعنى لا يزوج امرأة لا بولاية ولا وكالة والعلماء قالوا سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه سارق المرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره. وذكر آية عددة كلام ايها في - 00:32:42

هذا الامر. وقال ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام انما هو نهي تحريم. فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحمر هو الزوج او الزوجة او العقد لهما بولاية او وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي - 00:33:02

محلين ووكيل الولي او الزوج محمرما في العقد لم ينعقد العقد في لم يصح العقد في هزه الحالة. والامام ابن قدامة قالوا يعني هو برضو يقول ان تزويجه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا واظهر امر تزويجها وهو محمر. تمام؟ يعني هل - 00:33:22
من ضمن الاشياء يعني النبوة رحمة الله ذكر عددة آية يعني تأويلات للحديث وابن قدامة قال لك ايضا ان هو النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلال لما اظهر النكاح اظهره وهو محمر. فعندئذ ان حديث ابن عباس يكون حتى على فرض ثبوته ان هو اظهر النكاح وهو محمر - 00:33:42

بالنسبة للقول الاول هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح. قول الحنفية. قالوا يجوز نكاء آية يجوز للمحمر ان يلي عض النكاح لنفسه غيره وان يوكل ويتوكل فيه قالوا قال لك الامام مسلم روى عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اخبرهم ان النبي صلى الله عليه - 00:34:02

تزوج ميمونة وهو محمر فهذا الحديث رواه الامام مسلم عن ابن عباس. الا انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من احرامه. يعني الانفاف قالوا يصح عقد النكاح لكن لا يجوز له ان يدخل ايه؟ ان يدخل بها في هزه الحالة. والامام الطحاوي رحمة الله قعد يذكر ادلة

هذا قال ان العلماء اجمعوا على انه لا بأس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل. ولا بأس ان يشتري ليتطيب بعدها يحل. ولا بأس ان يشتري قميصا ليلبسه بعدها يحل - 00:34:49

ذلك الجماع هو والطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. تمام؟ يعني هم هو بياكل ايه؟ بيقول ما دام ان المحرم يحرم عليه آآ اللي هو يضع طفل - 00:35:05

لكن يجوز له ان هو يشتري يحرم عليه ان هو يلبس اللباس لكن يجوز له ان هو يشتريه. قال لك كذلك يجوز له ان هو يطأ يجوز له ان هو يعقد النكاح لكن لا لا يجماع. وذكر آآ الكلام - 00:35:20

على هذا قال ورأينا المحرم لا يشتري صيدا. قال فاحتفل ان يكون حكم عقد النكاح حكم عقد شراء الصيد او حكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك اللي هو السباب والطبل وهذه الايه الاشياء. فهو قال زكر ان المرأة في ذلك - 00:35:30

اللباس والطيب لا كالصيد. يعني ذكر ان المرأة ان كما انه يحرم على الرجل ان هو يلبس السباب او ان يتطيب في اثناء الاحرام لكن يجوز له ان يشتري اللباس ويشتري الطيب في اثناء الاحرام قال لك كذلك نفس القصة ان هو يعقد على المرأة لكن لا يجوز له ان يطأها في هذه الحالة. فهم - 00:35:50

قالوا بالجواز واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه الحالة. وقالوا ايضا ان الانسان الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما. قال لك فكما انهم الصائم - 00:36:10 آآ الصائم والمعتكف يحرم عليه الجماع لكن يجوز له ان يعقد النكاح فكذلك المحرم يجوز له عقد النكاح لكن يحرم عليه الجماع في هذه الحالة ويعني هو استدرت في هذا الامر. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في حكم نكاح المحرم - 00:36:29

فذكر ان ما لك والشافعي والليث والوازعي احمد قالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. فان فعل في النكاح باطل. وقال ان هذا مروي يعني عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد ابن ثابت - 00:36:49

وقال الامام ابو حنيفة لا بأس بذلك. تمام؟ وهذا مروي عن ابن عباس. هو يقول ان سبب الخلاف هو تعارض النقل في هذا الباب. يعني احنا عندنا احاديث متعة النهاردة حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وهو حديث ثابت النقل. تمام؟ يعني اصحاب السنن خرجوا وهو حديث صحيح - 00:37:05

عارضه احاديث كثيرة عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال. وهذا الحديث روى من طرق شتى عن السيدة ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:37:25

الامام ابن رشد رحمه الله يقول ان آآ عندنا ايضا حديث عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فهنا الان قال - 00:37:35

من رجح هذه الاحاديس على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. وردوا حديث ابن عباس قال ومن رجح حديث ابن عباس او جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بان حمل النهي الوارد في ذلكها على الكراهة. قال لا قال ينكح وينكح - 00:37:45

ليه حملوه على الكراهة؟ قال لك لان في الحديث ايضا ولا يخطب. والخطبة اكتر العلماء يقولوا النية مكرهه وليس بحرام. فهو قال لا ينكح ولا يخطب فعند ازن لما كانت الخطبة الخطبة حرام وليس آآ خطبة مكرهه وليس بحرام فكذلك يحمل النهي هنا على الكراهة وليس على التحرير - 00:38:05

وقال وهذا راجع الى تعارض الفعل والقول. ان عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح وعندنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:38:25

قال رجع الى تعارض القول والفعل. والوجه الجمع او تغليب القول. يا اما نجمع بينهم ونقول ان النهي محمول على الكراهة او تغليب

قول ان هو يكون على التحرير ولا يعمل بحدیس ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في هزه الحالة. وال الصحيح ان احنا عندنا ابن عباس

روي حديسا - 00:38:36

وسيدة ميمونة اللي هي صاحبة القصة قالت خلافه. واكثر العلماء اوله حدیث ابن عباس على عدة ايه؟ عدة تأویلات. فالاولی العمل بحدیس النبي صلی الله علیه وسلم وانه لا يصح نکاح المحرم ولا المحرمة اثناء الاحرام. اما اذا انتهوا من العمرة حتى لو كان بملابس الاحرام فعند ازن لا بأس - 00:38:56

بهذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وسؤال هزه المحاضرة هل يجوز للمحرم ان يتزوج او ان يزوج غيره ام لا يجوز في هزه الحالة والنکاح يكون باطلًا ولا يصح منه هزا وصل اللهم وسلم على نبینا محمد وعلی - 00:39:16

الله وصحابه وسلم. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوی ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفید الجامع المسهل المیسر المنظم المخبر والذي یمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتیب - 00:39:34
ويشمل من الفقه کل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فریدة مما یرضی الاذواق العديدة. یقول في طیاته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه - 00:39:59

الدرة الماتعة والمجموعۃ الجامعۃ موسوعۃ الفقه علی المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصیلیة من الكتاب قوى السنۃ النبویة لمؤلفها الشیخ الدكتور یاسر النجار الدمیاطی. وبعد ان من الله تعالى بفضلہ واذن بتمام عمله - 00:40:19

اصطفی لطبعاتها دار التقوی فعملت فيها بجهد وتقوی. فیسرها ان تقدم لقرائتها ولطلبة العلم في کل العالم هذا الكتاب الجدید المفید الفرید الذي یقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع کل الكتب والابواب الفقهیة - 00:40:39

من الفها الى جائزها. ممتازا بالنقل الدقيق في کل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذکر القول الراجح الصحيح فکر الروایات والاقوال والوجوه الاخری في کل مذهب. وذكر ما لکل قول من ادلة وبراهین باسلوب سهل یسیر وعلم - 00:40:59
من نافع کثیر جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فریدة نادرۃ. وقد راجع مجمع البحوث بالازھر الشریف جزءا منها. فاعجب بها واثنی وزکاها ثلثة من اکابر اهل العلم. فکانت مما لا یستغنى عنها - 00:41:19

مسلم او طالب علم یرجی من العلم بابا ویطلب في الفهم کتابة فتسقیه طیب العلم وتدیقہ قشوة الفهم واما امتازت به هذه الموسوعة المرضیة انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئیة على موقع اکادیمی - 00:41:39
اکادیمیة ابن النجار الفقهیة. وفي یوتیوب على قناة الدكتور یاسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوی قروعها مع میزة الشحن الى کل مكان. مسرعین بذلك قدر الامکان. فبادر باقتنائها وفز بشرائتها - 00:41:59
وسارع بطلب نسختک الان - 00:42:19